

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/REC/XX/6
2 May 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
الاجتماع العشرون
مونتريال، كندا، 25-30 أبريل/نيسان 2016
البند 4-4 من جدول الأعمال

توصية معتمدة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية 6/20 - التخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر مقرا على غرار ما يلي:
إن مؤتمر الأطراف،

التخطيط المكاني البحري

- 1- يرحب بتقرير حلقة عمل الخبراء المعنية بتوفير إرشادات عملية موحدة ومجموعة أدوات لتطبيق التخطيط المكاني البحري، المعقودة في مونتريال، كندا، من 9 إلى 11 سبتمبر/أيلول 2014،¹ ويعرب عن امتنانه للمفوضية الأوروبية على ما قدمته من دعم مالي؛
- 2- يقر بأن التخطيط المكاني البحري الذي يمكن أن يفيد أداة تشاركية لتيسير تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، سيعجل من تحقيق التقدم نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية، لاسيما الأهداف 6 و 8 و 10 و 11 و 12، ويدعم تعميم التنوع البيولوجي في السياسات العامة المتصلة بالتنمية البشرية والاقتصادية؛
- 3- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، حسب مقتضى الحال ومع مراعاة الظروف الوطنية، على تطبيق التخطيط المكاني البحري في المناطق البحرية والساحلية الواقعة في نطاق ولايتها أو تعزيز مبادرات التخطيط المكاني البحري القائمة في هذه المناطق، وإلى:
 - (أ) الأخذ في الحسبان التقرير المذكور أعلاه لحلقة عمل الخبراء والإرشادات التقنية الأخرى من المنظمات والاتفاقات الدولية والإقليمية ذات الصلة في تنفيذ التخطيط المكاني البحري؛
 - (ب) تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إعداد وتنفيذ التخطيط المكاني البحري، وفقا للتشريع الوطني؛
 - (ج) الربط على نحو وثيق بالجهود الراهنة المبذولة في تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، والمناطق البحرية المحمية، وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على أساس المناطق، فضلا عن التقييمات البيئية

¹ انظر UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/6.

الاستراتيجية وتقييمات الأثر البيئي، وإدارة التلوث، وإدارة مصائد الأسماك، وإدارة الأنشطة الاقتصادية الأخرى، بما فيها السياحة؛

(د) الاشتراك مع أصحاب المصلحة المعنيين والقطاعات المعنية فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع وتنفيذ التخطيط المكاني البحري؛

(هـ) تعزيز تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في التخطيط المكاني البحري ومواصلة تطويره، بما في ذلك استخدام البيانات المكانية البيئية والاقتصادية والاجتماعية والمعارف فضلا عن التعاون الإقليمي؛

(و) تبادل خبراتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية وغيرها من آليات تبادل المعلومات؛

4- يشير إلى المقرر 18/11 جيم والمقرر 23/12، لاسيما الفقرة 18، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، ويدعو المنظمات ذات الصلة، لاسيما اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها، والهيئات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، إلى دعم التنفيذ الوطني للتخطيط المكاني البحري، حسب مقتضى الحال، ضمن اختصاصات كل منها، وفقا للتشريع الوطني، من خلال التعاون في جملة أمور من بينها الأنشطة التالية:

(أ) زيادة توحيد وتكميل الإرشادات القائمة بشأن التخطيط المكاني البحري، مع الاستناد إلى نتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، من خلال التواصل عبر الإنترنت، وحلقات عمل الخبراء، وتجميع دراسات الحالة، والتفاعل غير الرسمي فيما بين الخبراء و/أو استعراض الخبراء الأقران؛

(ب) إقامة روابط مع الأعمال الأخرى في إطار الاتفاقية أو غيرها من الاتفاقات والبرامج الدولية/الإقليمية ذات الصلة؛

(ج) استكشاف الفرص المتاحة لاختبار الإرشادات وأفضل الممارسات ولتيسير فرص تنمية القدرات، بما في ذلك من خلال حلقات عمل لتنمية القدرات، فضلا عن التنفيذ على أرض الواقع؛

(د) تجميع الخبرات الوطنية أو دون الإقليمية أو الإقليمية في تنفيذ التخطيط المكاني البحري، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى، ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية والآليات ذات الصلة على الإنترنت لتبادل المعلومات؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، رفع تقرير عن التقدم المحرز في مجال التعاون المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

6- يشير إلى الفقرة 19 من المقرر 23/12، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بما يلي، رهناً بالموارد المالية المتاحة:

(أ) دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، والمبادرات وأصحاب المصلحة بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لفاع البحار، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها، والهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى تقديم معلومات، حسب مقتضى الحال، عن الخبرات والدروس المستفادة على المستويات الوطني والإقليمي ودون الإقليمي في تطبيق التخطيط المكاني البحري أو التدابير الأخرى لتعزيز الحفظ والإدارة، دعماً لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، لاسيما الأهداف 6 و10 و11 و12، في المناطق البحرية والساحلية؛

(ب) تجميع وتوليف التقديمات من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، إلى جانب المعلومات العلمية والتقنية الإضافية؛

(ج) تقديم التجميع/التوليف المشار إليه في الفقرة الفرعية 6(ب) أعلاه، لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع لاحق يُعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

7- وإذ يشير إلى الفقرة 76 من المقرر 29/10 والفقرة الفرعية 1(ب) من المقرر 24/11، وإذ يسلم بأهمية إقامة روابط بين الجهود المبذولة بشأن مختلف تدابير الحفظ القائمة على أساس المناطق في إطار التخطيط المكاني البحري المتكامل وعبر القطاعات والتنفيذ لدعم تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، لاسيما الأهداف 6 و10 و11 و12، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بما يلي، رهناً بالموارد المالية المتاحة، مع الاستناد إلى العمل الحالي للأمين التنفيذي، في شراكة مع المنظمات ذات الصلة، وعملاً بالفقرة 10 من المقرر 24/11:

(أ) تجميع الخبرات والدروس المستفادة على المستوى الوطني بشأن وضع نظم تمثيلية من الوجهة الإيكولوجية و مترابطة بشكل جيد للمناطق البحرية المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على أساس المناطق وإدارة هذه النظم والتدابير بصورة فعالة ومنصفة، وإدماجها في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً، كإسهام في حلقة من حلقات عمل الخبراء؛

(ب) تنظيم حلقة عمل للخبراء لتوحيد المعلومات العلمية والتقنية عن مختلف النهج المتبعة في تقييم المساهمة في تحقيق الهدف 11 المتعلق بالمناطق البحرية المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على أساس المناطق، فضلاً عن إدماجها في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً، وإثبات فعالية هذه النهج في عملية التقييم، والنظر أيضاً في تنفيذ الغاية 5 من الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) تقديم تجميع المعلومات المشار إليه في الفقرة الفرعية 6(أ) أعلاه، وتقرير حلقة عمل الخبراء المشار إليه في الفقرة 6(ب) أعلاه لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع لاحق يُعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

8- وإذ يشير إلى الفقرة 25 من المقرر 17/11، يدعو الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات والمجموعات العلمية ذات الصلة، إلى تقديم معلومات وخبرات بخصوص معايير للمناطق البحرية المهمة اجتماعياً أو ثقافياً ولحفظها واستخدامها المستدام في حد ذاتها، وبالتحديد، عندما تتفق مع المناطق التي تستوفى معايير المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً أو معايير أخرى مشابهة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه المعلومات وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

أنشطة تنمية القدرات والشراكات

9- يرحب بأنشطة بناء القدرات والشراكات التي يبسرها الأمين التنفيذي من خلال مبادرة المحيطات المستدامة على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، بالتعاون مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة، ويعرب عن امتنانه لحكومات اليابان وفرنسا وجمهورية كوريا والعديد من الشركاء الآخرين على توفير الدعم المالي والتقني لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بمبادرة المحيطات المستدامة؛

10- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى التعاون من أجل التنفيذ الآني والفعال لأنشطة تنمية القدرات من خلال مبادرة المحيطات المستدامة؛

تيسير رصد التقدم المحرز في تنفيذ الهدف 6

11- يرحب بتقرير اجتماع الخبراء بشأن تحسين الإبلاغ عن التقدم المحرز والعمل من أجل تنفيذ الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، الذي عقد في روما من 9 إلى 11 فبراير/شباط 2016،² ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، على النظر في نتائج هذا الاجتماع كأساس لتعاونها نحو تسريع ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الهدف 6، بما يتماشى مع المقرر المتعلق بتعميم التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك.³

² [UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/27](http://www.unep.org/cbd/sbstta/20/inf/27)

³ حسب توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 15/20.